

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢

بشأن الترخيص لشركة بلتون سيكورتيز هولدننج أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

مقدمة

المادة (١): منح الترخيص لشركة بلتون سيكورتيز هولدننج لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

